وجهـــــــة نظـر

آراء حـــول تعـــديل قـــانون التمـــوين والتسعيـــرة

بقلم نزار نسيب القباني

احال مجلس الشعب مـؤخرا مشروع تعـديل قـانون التمـوين والتسعيرة رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ الى لجنتي الخدمات والشؤون الدستورية والتشريعية لدراسته موضوعا. ولان كنا نتمنى بعد اربعين عاما من صدور القانون المذكور ان يتم اعادة صياغته من جديد بعد اجراء دراسة ميدانية شاملة تشمل اهل الخبرة والاختصاص ممن يعنيهم الامـر كغرف التجـارة والصناعـة وسواهم فلم يعـد جائـزا بعـد اربعين عاما اللجوء الى التعـديل فقط . فعلماء الادارة اليـوم يلجـؤون الى الانطلاق من مبدأ الصفر وهو الغاء القانون برمته واعادة ترتيبه وتنظيمه واصـداره من جـديد بما يتناسب والاوضـاع الاجتماعيـة المرافقـة بعـد مناقشته والحوار العلمي الجاد حوله.

امـا ان تعـدل الفقـرة ٢ من المادة ٣٨ من القانون كـذا واستبدالها بكذا.. الخ يضطر المواطن الى الضيـاع وعـدم معرفته ماذا تم تعديله وماذا لم يعدل خاصة وانه من الصعب جدا ان يحفظ المواطنون القوانين غيبا .

الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع تعديل القـانون المذكور التي تنص على تعليق بيع سلعة على اخـرى يعاقب من ٣٠٠٠ـــ١٠٠٠٠ فهـل هـذا النـص ينطبق على بضائع ومـؤسسات القطاع العام وهل تنتهي ظاهرة تحميل المواد والبضائع الكاسدة مع السلع الاخرى.

ـــالفقـرة ب من البند رقم ٨ من المادة ٤ التـي تنص على عقـــوبـة ١٠٠٠٠ـــ٣٠٠٠٠ مـن امتنـع على اعطاء فاتورة نظامية او اعطاء فاتورة غير نظامية سـواء كان مستـوردا او منتجـا او تاجـر جملة او نصف جملة ولان كنا مع تنظيم العـلاقـة التجـارية بين المستـورد وتاجـر الجملة ونصف الجملة الخ لكن كـان الاجدر ان نسأل عن اسبـاب تمنع هـؤلاء التجـار عن اعطاء مثل هذه الفواتير وعن ازالة هذه المسببـات المتشـابكـة قبل وضع نظام المخالفة ومن ثم العقوبة .

ـــالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اعلن عن بيع سلعـة بسعر او ربح اعلى من السعـر او الربـح المحـدود له

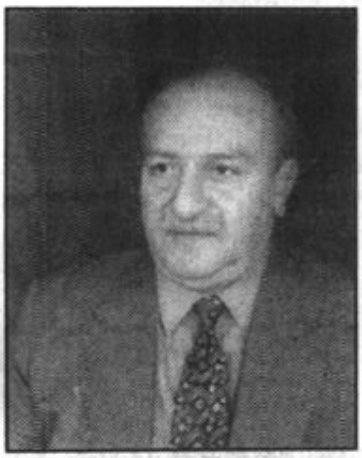

تنـص على عقـــــوبـة مـن ٢٠٠٠ـــ١٠٠٠٠ ولان كنا نعتقد بان الربح الفاحش هو نوع من انواع الربا الا ان قانون نسبة الارباح الذي صدر عـام ١٩٦٩ والمعـدل عـام ١٩٩٢ بالمرسـوم ١٥٣ الذي لم يعـدل رغم التضخم الكبير الذي جـرى في العـام المذكـور وحتى تـاريخه على الاسعـار وغـلاء المعيشة، نسب الارباح وكـان جديرا بان يؤخـذ بعين الاعتبار ويتم تعـديل نسب الارباح، وفق التضخم المذكور الذي حصـل فعلى سبيل المثال حددت نسبة الربـح لتاجر الجملة ٦٪ بالنسبـة للاقمشـة وفق المرسـوم ١٥٣ واذا كـان البيع لتـاجـر نصف الجملة يتـم تقـاسـم هذه النسبـة مناصفة الى ٣٪ بينما تتقاضى الدوائر المالية كضريبـة ارباح على رقم المبيعات ٨٪ـــ١٠٪.

رغـم ايماننـا ان الحل الامثـل لتنزيل الاسعـار هوسياسة السـوق المفتوح والمنافسة الحرة الشريفة ولم يعـد يجد اي حل اخـر مع الانفتـاح العالمي الجديد.

واما موضوع مخالفة المواصفة وعقوبتها فيجب التأكـد من نية الغش المتزامنة مع الربح الفـاحش نتيجة هذا الغش امـا ان تكون مخالفة المواصفـة خارجة عن ارادة البائع نتيجة خطأ في التحليل واختـلاف نتـائج التحـاليل بين مخبر واخـر ودون ان يؤدي هذا الخلاف الى اي نـوع ن انـواع الـربـح الاضـــــافي ودون ان يلحـق ضررا بمصلحة المستهلـك فلا تتم المخـالفة هنا ولاتجب العقوبـة وعلى سبيل المثال احـد البـائعين وضع على قطعـة من القماش مـــواصفـة التركيـب وهي ٣٥٪قطن و٦٥٪ بوليستر ونتيجـة التحـاليل لعينة من البضـاعـة من قبل وزارة التمـــوين تبين ان ٣٥٪ قطن و٦٠٪ بـوليستر و ٥٪ سيللـوز وهـو نوع من انواع الخيـوط التركيبية فما هو ضرر المستهلك هنا ومـا هو الغش الذي حصـل واي نفع اوربح حققـه البائع ومع ذلك تم مصـادرة البضاعة واحالة المخـالف الى المحكمة العسكرية وحكمه نتيجة مخالفته لهذه المواصفة لذلك ارى ضرورة تزامن نية الغش مع تحقيق الربح الزائـد مع ضرر مصلحة المستهلك اي ترابط العـلاقة السببية بينهما اضـافة الى ان المواصفـة يجب وضعهـا من قبل المنتج وليس التاجـر فلماذا لايضع القطاع العـام مثـلا المواصفات على بضائعه ويتحمل تبعة هذه المخـالفـة التاجـر كما يجب اخـذ الاعتبـار لرأي ممثلي غـرف التجـارة والصناعـــة في لجان التمـــوين والضبوط التموينية لا ان يكون رأيهم استشـاريا او لاخـذ العلم فقط وربما كان الزجر المهني الادبي من قبل ممثلي الغـرف للمخـالفين اشـد قسـاوة من مخالفـات رجال التمـوين او المحـاكم واكـرر ضرورة ان تكون العـلاقـة بين وزارة التموين والتجـار اكثر شفـافية واكثـر تفهما لواقـع الحال ولاسبـاب المخالفات بعيـدة عن التشنج لان غاية الجميع مصلحة المواطن والمستهلك .

والخلاصـة ان وجـود صـالات ومنافذ البيع والمؤسسات الاستهلاكية التـابعـة للدولة والمتـواجـدة في جميع المحـافظات بامكانها ان تقوم بعملية التـوازن في سيـاسـة التسعيرة بحيث توفر السلع وبالاسعار المعتدلة اضافة الى دعم سيـاسـة اغـراق الاسـواق بالسلع من حيث الجودة والسعـر مما يؤدي الى المنـافســـة ويجب الـدعم والسعي لاقـامـــة جمعيـة حماية المستهلك التي يكـون دورها توجيـه المواطن نحـو السلع الاكثـر جـودة والاقل سعرا .

الشعب العدد ١٧٢٦ / ١١/٤ / ٢٠٠٧ الكتشنج